حدود النفقة الزوجية بين المصروفات الأساسية والكمالية في الفقه الإسلامي

The limits of spousal alimony between basic and luxury expenses in Islamic jurisprudence.

أ.م. د. إسماعيل عبد الرحمن نجم الدين*

Dr.ismail Abdulrahman najmadeen

ismailgoran٢١٥@gmail.com

ملخص البحث

يتضمن البحث حدود النفقة الزوجية بين المصرفات الأساسية والكمالية بدءاً من ماهية النفقة الزوجية وحدودها الأساسية بمفهومها ومشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع، وعناصر النفقة الزوجية الأساسية وضوابطها، ووقت وجوب اِستحقاق النفقة الزوجية وشروطها وحالات سقوطها، وأحكام وضوابط المصروفات الكمالية والمعاصرة من منظور الفقه الإسلامي، كنفقة أدوات النظافة والزينة ومتاع البيت، ونفقة أجرة الطبيب وعلاج الزوجة وثمن الدواء والعمليات التجميلية والتأمين الصحي، وحكم مصاريف الولادة "أجرة القابلة وفواتيرها"، ونفقة الحج والعمرة وضوابطها للزوجة على زوجها، ونفقة الخادمة أو المستخدمة، وبيان كل أحكام هذه الجزئيات الفقهية المعاصرة على المنهج الوصفي والاِستنباطي والتحليلي، وينتهي البحث بالخاتمة واِشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

This research covers the boundaries of spousal alimony, ranging from basic to luxury expenses. It begins with the nature of spousal alimony and its basic limits, as defined and legitimized by the Qur'an, the Sunnah, and consensus. It also examines the basic elements and controls of spousal alimony, the timing of the obligation to pay spousal alimony, its conditions, and the cases in which it is waived. It also examines the rulings and controls on luxury and contemporary expenses from an Islamic jurisprudence perspective, such as expenses for cleaning and grooming supplies, household furnishings, doctor's fees, wife's treatment, medicine, cosmetic surgery, and health insurance. It also examines the rulings on childbirth expenses (midwife fees and bills), Hajj and Umrah expenses and the limits imposed on the wife's husband, and the expenses of a female servant or domestic worker. It also explains all the

* اِقليم كوردستان العراق/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة دهوك–كلية القانون قسم القانون / تخصص: دكتوراه في فلسفة الفقه وأصوله.

rulings on these contemporary jurisprudential details through study and analysis

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى أله وأصحابه أجمعين. وبعد فإن من محاسن الشريعة الإسلامية المباركة شمولها وعمومها في كل مكان وزمان لأحوال المكلفين، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيمه على أتم الوجوه وأحسنها. فقد أسست العلاقة بين الزوجين على قواعد الرحمة والمودة والتكافل والتعاون، وجعلت لكلٍ من الزوجين حقوقاً كاملة بإزاء الواجبات، وأمرت كليهما بالمحاسنة والعفو والتفضل بما لا يلزم من المعروف فعله لديمومة الرابطة الزوجية. قال تعالى: وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوَاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [البقرة: ٢٣٧] ومن الواجبات نفقة الزوجة التي ناطتها الشريعة الغراء بالزوج. قال تعالى: ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ [النساء: ٣٤]

أهمية الموضوع وأسباب إختياره: بما أنّ حدود النفقة الزوجية من المواضيع القيمة والتي لابدّ من بيان حدودها بين النفقة الأساسية والكمالية، وأراء الفقهاء في الجزئيات التي تندرج تحت النفقة الأساسية، والجزئيات التي تندرج تحت النفقة الكمالية، وهي محل عناية جوهرية لدى الفقهاء ولها صلة مباشرة بإستقرار الأسرة والتي تعد اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.

مشكلة البحث: فالإجابة المحتملة لأسئلة البحث هو: ماهيّة النفقة الزوجية، ومدى مشروعية ما يلزم به الزوج من المصروفات الأساسية؟ وما هي الضوابط الشرعية لهذه المصروفات؟ ووقت وجوب إستحقاق النفقة الزوجية وسقوطها. وما لا يلزم به الزوج من المصروفات الكمالية كأدوات النظافة والزينة ومتاع البيت للزوجة على زوجها، حكم نفقة أجرة الطبيب وعلاج الزوجة (ثمن الدواء) والعمليات التجميلية، وحكم مصاريف الولادة "أجرة القابلة وفواتيرها ونفقة الخدمة أو الخادم. وقت وجوب إستحقاق النفقة الزوجية وسقوطها. وحكم نفقة الحج والعمرة للزوجة على زوجها وضوابطها.

منهج البحث: إتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الإستقرائي الوصفي وذلك بتتبع موضوعات الدراسة من المراجع والمصادر ذات الصلة بالموضوع. والمنهج التحليلي الإستنباطي للوصول إلى النتائج المرجوة لهذه لدراسة.

الدراسات السابقة: قبل البدء والعزم بهذه الدراسة، وبعد البحث والمتابعة والتحري لم أجد دراسة فقهية متخصصة بهذا العنوان، فعقدت العزم لهذه الدراسة ولكن هناك بعض الكتب والرسائل ذات الصلة بهذا الموضوع وكما يأتي:

١-أثرُ عَملِ المرأة في النفقة الزوجية، أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة-الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢-ضمانات حقوق المرأة الزوجية، محمد يعقوب الدهلوي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣-أحكام النفقة الزوجية بين الشريعة والقانون، إعداد الطالبة رتيبة عياش، جامعة جزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير تحت إشراف: د. الغوثي بن ملحمة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

خطة البحث:

لتحقيق الأهداف المنشودة من البحث، تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين ولكل مبحث خمسة مطالب وخاتمة على الترتيب الآتي:

المبحث الأول: ماهيّة النفقة الزوجية وحدودها الأساسية ويتضمن خمسة مطالب: المطلب الأول: مفهوم النفقة الزوجية وحدودها الأساسية. والمطلب الثاني: حكم ومشروعية النفقة الزوجية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. والمطلب الثالث: عناصر النفقة الزوجية وضوابطها. والمطلب الرابع: وقت وجوب اِستحقاق النفقة الزوجية وسقوطها. والمطلب الخامس: شروط اِستحقاق النفقة الزوجية.

المبحث الثاني: أحكام وضوابط المصروفات الكمالية والمعاصرة في النفقات الزوجية. ويتضمن خمسة مطالب: المطلب الأول: حكم نفقة أدوات النظافة والزينة ومتاع البيت للزوجة على زوجها. والمطلب الثاني: حكم نفقة أجرة الطبيب وعلاج الزوجة (ثمن الدواء) والعمليات التجميلية. والمطلب الثالث: حكم مصاريف الولادة "أجرة القابلة وفواتيرها". والمطلب الرابع: حكم نفقة الحج والعمرة للزوجة على زوجها وضوابطها. والمطلب الخامس: حكم نفقة الخدمة أو الخادم. والخاتمة: وتشمل: النتائج والتوصيات. وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ماهيّة النفقة الزوجية وحدودها الأساسية.

يتضمن هذا المبحث خمسة مطالب: المطلب الأول مفهوم النفقة وحدودها الأساسية. والثاني حكم ومشروعية النفقة الزوجية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. والثالث عناصر النفقة الزوجية

وضوابطها. والرابع وقت وجوب اِستحقاق النفقة الزوجية وسقوطها. والخامس شروط اِستحقاق النفقة الزوجية.

المطلب الأول: مفهوم النفقة وحدودها الأساسية.

أولاً: تعريف النفقة لغة واِصطلاحاً

تعريف النفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق، بمعنى النفاد والإخراج وجمعها نفقات، وما ينفقه الإنسان لمن يعوله، ولا يستعمل هذا المصطلح إلا في الخير [١].

تعريف النفقة اِصطلاحاً: اسم لما يمُونُه الزوج على حليلته وعياله وأقاربه من طعام ومسكن وكسوة وخدمة وفي إطلاق الفقهاء عرفاً: النفقة هي الطعام فقط [٢].

أو هو إخراج المرء مؤنة من تجب عليه نفقته من طعام ومسكن وكسوة وما يتبع ذلك [٣]. **والمراد بنفقة الزوجية:** ما ينفقه الزوج بالعقد الصحيح كل ما تحتاجه الزوجة لمعيشتها من طعام ومسكن وكسوة، أو نحو ذلك وحسب ما تعارف عليه أهل كل مكان وزمان [٤].

ثانياً: تعريف الحدود لغة واِصطلاحاً:

تعريف الحدود لغةً: جمع حدّ، ويطلق الحدُّ في اللغة على الفصل والمنع بين الشيئين لذا يطلق على كلّ من السجّان والبوابُ حَدَّادًا، لكونه يمنع الأول من الخروج والثاني من الدخول إلا برخصة [٥].

تعريف الحدود اِصطلاحاً:

مفهوم الحدود عند الحنفية: "عقوبة مقدرة، وجبت حقا لله تبارك وتعالى، زجراً"[٦]

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨، ص٢٨٨.

(٢) دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" للقاضي، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٣، ص٢٨٨. وفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيليّ، ط٤، دار الفكر، سوريا، دمشق، ج١٠-ص٧٣٧١.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج٤-ص ٤٨٥.

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق، سوريا، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م ط٢، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م، ص٣٥٨. والفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ج٤-ص٤٨٥.

(٥) جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ج١، ص٩٥.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٤، ص٣

الحدود عند المالكية: "ما وضعَ لمَنْع الجانية من عَوْده لِمِثْل فِعْلِه وزَجْر غيره"[١]

في عرف الشرع: "يطلق على كل عقوبة لمعصية من المعاصي، كبيرة، أو صغيرة[٢].

. وأما التخصيص فهو من اصطلاح الفقهاء.

قال الماوردي من الشافعية: "وأما الحدود فهي عقوبات زجر الله بِهَا العبَاد عَنِ ارْتكابِ مَا حظرَ، وَحَثَّهُمْ بِهَا عَلَى امْتِثَالِ ما أَمرَ"[٣].

الحدود عند الحنابلة: "وهي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، لتمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له"[٤].

قال الشوكاني: "قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة" [٥] وفضلاً عن التعاريف المذكورة يرى الباحث بأن أقرب تعريف وأكثر ملائمة لعنوان البحث هو التعريف اللغوي في الحدود: هو الحاجز المانع بين الشيئين أي بين المصروفات الأساسية والكمالية في النفقة الزوجية وما حده الله سبحانه وتعالى وشرعه من الاحكام.

ثالثاً: مفهوم الأساسية لغة واِصطلاحاً:

تعريف الأساسية لغة: من الأساس أَصل الْبِنَاءِ أو الشيء ومرتكزه ومبدؤه وقاعدته التي يقام عليها. من الأُسّ والأَساس والأَسيس أَصل كُلِّ شَيْءٍ منسوب إلى الأساس أي: جوهري ضروريّ لا غنى عنه[٦].

---

(١) **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» أبو بكر بن حسن بن عبد الله المالكي الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان،** ج٣، ص١٥٦.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، مصدر سابق، ص٨٣.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو "شرح مختصر المزني"، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، -والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، ج١٣، ص١٨٤.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف "بشرح منتهى الإرادات"، منصور بن يونس ابن حسن بن إدريس الحنبلي الحنبلي البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٣، ص٣٣٥.

(٥) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٧،ص١٧٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، مصدر سابق، ص٨٣.

(٦) تهذيب اللغة، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الهروي، الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج١٣، ص٩٦. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ج٣، ص٩٠٣.

تعريف الأساسية اِصطلاحاً: وهي الأشياء الضرورية التي يحتاجها الفرد أو المجتمع للحياة والبقاء كالطعام والملبس والمأوى والقصاص والكفارة ونحو ذلك(١).

المطلب الثاني: حكم ومشروعية النفقة الزوجية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ-حكم النفقة الزوجية: النفقة حق واجب للحليلة على زوجها، بما أنَّ الحليلة محبوسة على البعل للاستمتاع بها، فلا بد أن ينفق عليها.

ب-الأصل في وجوب النفقة الزوجية: الأصل في مشروعية النفقة الزوجية ثابت بالكتاب والسنة الإجماع والمعقول.

أ-ومن النصوص الشرعية الدالة على وجوب النفقة للزوجة على الزوج من الكتاب.

١-قوله تعالى: وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ (٢) وجه الدلالة: أي وعلى الوالد نفقة الوالدات بما جرت به العادة لأمثالهنَّ وفي بلدهنَّ من غير اِقتارٍ ولا اسرافٍ وبحسب قدرته واِمكانيته(٣).

٢-قوله تعالى: أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (٤)وجه الدلالة: أي في حالة وجوب اِسكان المطلقات أثناء العدة والإنفاق عليهنَّ فنفقة الزوجة من الأولى(٥)

٣-قوله تعالى: وقوله تعالى: وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ (٦) وجه الدلالة: أي ولهن على الأزواج من الحق مثل ما للأزواج عليهن من الحق، فليؤدي كل واحد منهما للآخر ما يلزم عليه بالمعروف، وكذلك بقية الحقوق الأخرى(٧).

---

(١) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، الطبعة : عن ط٨، لدار القلم، ص٢٠١. والمقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط٢، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ج٢،ص٨٣٦.

(٢) [البقرة: ٢٣٣]

(٣) تفسير أبن كثير (القرآن العظيم) إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء البصري القرشي ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ، ج١، ص٤٧٩

(٤) [الطلاق: ٦]

(٥) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ج٢٨، ص٢٨٥.

(٦) [البقرة: ٢٢٨]

(٧) تفسير أبن كثير، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٩

ب-من السنة:

١-قَوْل النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلمَ في حجة الوداع **«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**[١].

وجه الدلالة: وجوب نفقة الحليلة أو الزوجة على زوجها وكسوتها ثابت بالإجماع [٢].

٢-وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»** [٣].

وجه الدلالة: أنها تجوز للزوجة أن تأخذ نفقتها من مال من منعها من حقها أو ظلمها بقدر مالها عنده، ولا إثم عليها في ذلك وعلى قدر كفايتها[٤].

٣-أن أحد الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ... يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ **قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»** [٥]

. والزوجة (متفرغة) محبوسة لحق الزوج فنفقتها واجبة عليه، وعلى هذا انعقد الاجماع على أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها، والقاعدة تقول: **«أَنَّ كُلَّ مَحْبُوسٍ لِمَنْفَعَةِ غَيْرِهِ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ»** [٦]

---

(١) المسند "الصحيح المختصر" بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢١٨) ج٢، ص٨٨٦.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ ،١٣٩٢هـ، ج٨، ص١٨٤.

(٣) الجامع الصحيح" المختصر، أبو عبدالله البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، باب إذا لم ينفق الرجل للزوجة أن تأخذ بغير علم وزجها بالمعروف، حديث رقم (٥٠٤٩) ج٥،ص٢٠٥٢.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٧، ص٥٤٢.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، باب: حديث حكيم بن معاوية، حديث رقم (٢٠٠١١)ج٣٣، ص٢١٣. وسنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، باب في حق المرأة على زوجها، ج٣، ص٤٧٦.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، أبن عابدين، ج٣، ٦٣٦

ج-من الإجماع: اِنعقد إجماع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها التي تزوجها زواجاً حقيقياً صحيحاً ودخل بها دخولاً حقيقياً وهي غير ناشزٍ وممن تُوطأ. (١)

د-من المعقول: بما أن المرأة محبوسة بمقتضى عقد على الزوج، وممنوعة من الاكتساب والتصرف لتفرغها لحق الزوج، على الزوج أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، ولأن «الْغُرْمِ بِالْغُنْمِ» فالنفقة جزاء الاحتباس، ومن اِحتبس لمنفعة غيره كالزوجة والجندي وجبت نفقته في مال الغير(٢)

المطلب الثالث: عناصر النفقة الزوجية وضوابطها.

تنقسم عناصر نفقة الزوجة إلى قسمين: أ-قسم متفق عليها بين الفقهاء. ب-قسم مختلف فيها بين الفقهاء. فالمتفق عليها بين الفقهاء وهي:

١-الطعام والشراب والإدام. ٢-المسكن ٣-الكسوة (الملبس)

ب-والمختلف فيها بين الفقهاء وهي: ٤-أجرة الطبيب ٥-الخدمة إن لزمتها أو كانت مما تخدم. ٦-آلة التنظيف ومتاع البيت.

١-الطعام والشراب والإدام والأُدْمُ الضَّمِّ والكسر أيضاً:(كل مَا يُؤكَلُ مَعَ الخُبْز) لذا مما أجمع عليه الفقهاء من نفقة الزوجة الطعام، فالطعام والشراب والإدام وهو ما تتوفر فيه القيمة الغذائية وأن يكون من طيب القوت وحسب المقدرة المالية دون أن يلحق بالزوجة أي ضرر جراء نوع الغذاء، وزيت الأكل والادِّهان، والوقود من حطب أو غيره على حسب العادة(٣).

(والعادة شريعة محكمة)(٤) لهذا قال ابن عابدين رحمه الله تعالى:

«**والعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارُ ... لِذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ**»(١). وما يصلح الطعام من ملح وبصل وبصل وغيرهما، ويجب لها ماء الوضوء، وماء الشرب والغسل وغسل الثوب، واللحم في كل أسبوع مرة من غير الفقير، لا كل يوم، أما الفقير

(١) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٧٨.

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ) تعليق وتصحيح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ، سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، والفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج١٠، ص٧٣٧٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٤، ص٢٣. والعزيز شرح الوجيز المعروف "بالشرح الكبير" أبو القاسم الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض -وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج١٠، ص٧.

(٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص٩٠.

فعلى حسب قدرته، ولا تجب لها الفاكهة والقهوة والدخان[٢].

٢-المسكن: وممّا عليه اِجماع الفقهاء في نفقة الزوجة المسكن، لذا يجب للحليلة مسكنٌ لائق بها سواءٌ بملكٍ أو وقف أو إعارة أو كراء لقوله عزَّ وجلَّ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ [٣] أي بحسب حال الزوج واِمكانيته المالية، ولأنَّ الزوجة لا تستغني عن المسكن الشرعي للاستتار عن حفظ المتاع والعيون ولابدّ أن تتوفر فيه الضوابط الآتية:

أ-أن يكون صالحا للعيش مفروشاً ومؤثثاً، بأن يحتوي على مفروشات النوم كالفراش ولحاف ووسادة، وكذلك أدوات المطبخ من آلات الأكل والطبخ والشرب. واتفق الفقهاء على اشتراط المسكن على أن يكون مشتملاً على المرافق الضرورية.

ب-وأن يكون صالحاً للعيش من الناحية الصحية.

ج-وأن يكون في مَأمَنٍ لا خوف فيه على حياة الزوجة وأطفالها.

د-ويشترط فيه أن يكون خاليا من سكن الغير ممن لا يجب على الزوج اسكانه في بيت الزوجية. أي أن يكون البيت خاصاً بالزوجة.

هـ-يجب أن يتناسب حالة الزوج المالية والاِجتماعية، فإذا كان هو يسكن في قصر فاخر أو في حيٍّ من الأحياء الراقية يجب عليه أن يسكنها كما يسكن [٤]

٣-الكسوة: وممّا عليه اِجماع الفقهاء في نفقة الزوجة الكسوة، لذا يجب على الزوج كسوة حليلته وعلى الدوام وحسب قدرة الزوج المالية للنصوص الشرعية الخاصة بذلك لقوله تعالى لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا [٥]

وأقل ما يجب للزوجة من الكسوة قميص أي: ثوب مخيط بما يستر كلّ البدن. وسراويل: وهو ثوب مخيط بما يستر أسفل البدن ويصون العورة. ومقنعةٌ أو خمار: وهو ما يغطى به الرأس. ومكعبٌ أو مداس: وهو مداس الرجل من نعل أو غيره. ويجب للحليلة الكسوة في السنة مرتين: الكسوة الصيفية والشتوية، لتجدد الحاجة إليها في الحر والبرد، وتكون كسوة الشتاء والصيف بما يناسبها بالاتفاق من

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، أبن عابدين، ج٣، ص١٤٧.

(٢) فقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة الزحيليّ، ج١٠، ص٧٣٩٥.

(٣) [الطلاق: ٦]

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٤، ص٢٣. وفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة الزحيليّ، ج١٠، ص٧٣٩١. وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، أبو مالك، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣ م، ج٣، ص٢٠٣.

(٥) [الطلاق: ٧]

وطاء أو غِطاء في الشتاء بما يناسب، والصيف بما يناسبه بحسب العرف والعادة، وعلى خلاف بين الفقهاء، ولا يجب غيرهما إلا إذا ثبت عدم كفايتهما، وحسب القدرة المالية للزوج من اليسار والإعسار[١]

٤-أجرة الطبيب: ممّا عليها الخلاف بين الفقهاء في عناصر نفقة الزوجة أجرة الطبيب، وثمن الدواء، وأجرة القابلة هل يجب على الزوج أم لا؟ ستأتي تفاصيلها في المبحث الثاني[٢].

٥-أجرة الخادم: ممّا عليها الخلاف بين الفقهاء أجرة الخادم أو الخادم. وتوفير خادم للزوجة هو من حقها أم لا؟ فأية زوجة إذا كان لأمثالها ممن تعيش في مثل ظروفها خدم وتحتاج إلى خدم. فإن توفير خادم لها وأجرته حق من حقوق الزوجة على زوجها[٣]. وتفاصيلها في المبحث الثاني.

٦-آلة التنظيف ومتاع البيت. اتفق الفقهاء على وجوب آلات التنظيف، واختلفوا في أدوات التجميل ومتاع البيت[٤]. وتفاصيلها في المبحث الثاني.

المطلب الرابع: وقت وجوب اِستحقاق النفقة الزوجية وسقوطها.

أولاً: وقت وجوب استحقاق الزوجة للنفقة:

هل تستحق الزوجة النفقة الزوجية من حين العقد الصحيح وإن كانت الزوجة مقيمة في بيت أهلها، أم بالعقد والتمكين والتسليم التام؟ اِختلف الفقهاء في هذه المسألة: فذهب جمهور الفقهاء من المالكية، وقول الشافعية في الجديد، والحنابلة. إلى عدم وجوب نفقة الزوجة إلا بالتسليم والتمكين التام بعد العقد الصحيح[٥]. خلافاً لجمهور الحنفية الذين قالوا: بأن الزوجة تستحق النفقة حين العقد لا بالتمكين ماعدا ماعدا أبي يوسف في رواية الذي قال: برأي جمهور الفقهاء[٦]

ثانياً: سقوط النفقة الزوجية:

من حقوق الزوجة على زوجها النفقة بعناصرها المتعددة ولكن هذه الحقوق ليست مسقرة وثابتة، فالزوج مكلف بالإنفاق إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق ودون عذر مشروع فلا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٤، ص٢٣. وصحيح فقه السنة وأدلته، أبو مالك كمال بن السيد، ج٣، ص٢٠١

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٣، ص٦١٢. وصحيح فقه السنة وأدلته، أبو مالك كمال بن السيد، ج٣، ص٢٠١

(٣) مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الأزدي المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧، ج٢، ص٣٧١.

(٤) فقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة الزحيليّ، ج١٠، ص٧٣٩٤.

(٥) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد االمصري الزرقاني (المتوفى: ١٠٩٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ج٤ ،ص٤٣٧. والحاوي الكبير، الماوردي، ج٩، ص٥٣٤. ودقائق أولي النهى "المعروف بشرح منتهى الإرادات"، منصور البهوتي الحنبلي، ج٣، ٢٣٣.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٤، ص٢٠.

نفقة لها حينذاك. أما إذا امتنعت بحق كأن لم يدفع لها مهرها المعجل أو امتنع عن الانفاق عليها أو لم يهيئ لها البيت الشرعي المناسب لحال الزوج أو لحالتهما؛ فستحق الزوجة النفقة للعذر الشرعي الذي يمنع من الانتقال. وهناك الكثير من الحالات التي تسقط فيها نفقة الزوجة رغم بعض الخلافات بين فقهاء المذاهب ومنها:١-مضي المدة من غير وجوب القاضي أو التراضي: فتسقط نفقة الزوجة بمضي المدة بعد الفرض قبل صيرورتها ديناً في الذمة، ولا تسقط النفقة بمضي المدة بعد القضاء به، وتصبح ديناً عند الحنفية. والحالة الأخرى تسقط النفقة فيها بعد صيرورتها ديناً في الذمة[١].

خلافاً لباقي المذاهب: حيث لا تسقط النفقة بمضي المدة، وتعود الزوجة على زوجها بالنفقة الماضية، وهذا بخلاف نفقة الأقارب، فإنها تسقط بمضي الزمان؛ وإذا مضى زمنها استغني عنها [٢].

٢-تسقط بالإبراء النفقة الماضية: لذا تسقط النفقة الماضية بالهبة أو الإبراء ويكون إسقاطاً لدين واجب. ولكن قال الحنفية: لا يجوز الهبة أو الإبراء عن النفقة المستقبلة، لكون نفقة الزوجة تلزم شيئاً فشيئاً بحسب حدوث الزمان، فيكون الإبراء إسقاطاً منها لواجب قبل الوجوب، وأيضاً قبل وجود علة الوجوب، وهو حق الاحتباس[٣].

٣ -وفاة أحد الزوجين: لو توفي الرجل قبل إعطاء النفقة، ليس للمرأة أن تأخذها من ماله. ولو توفيت المرأة ليس لورثتها أن يأخذوا نفقتها. فإذا كان لزوج أسلفها كسوتها ونفقتها، ثم توفي قبل مضي المدة الذي أسلفها عنه، لم تعود ورثته عليها بشيء. وأيضاً ولو توفيت هي لم يعود الزوج في تركتها. عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٤]

٤-النشوز: هو معصية الزوجة لزوجها مما له عليها، وما أوجبه له عقد الزواج. وتسقط النفقة بنشوز المرأة، ولو بلا عذر بها بمنع لمس، إلحاقاً لمقدمات البناء بالبناء (الجماع) لأن نفقة الزوجة هي في مقابلة التمكين والاستمتاع، فإذا امتنعت الزوجة فلا نفقة لها وتعد ناشزاً. والنفقة التي تسقط بالموت أو بالنشوز هي النفقة المفروضة، لا المستدانة في الأصح. عند الحنفية. [٥]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، أبن عابدين، ج٣، ص٥٩٤.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الطرابلسي، المعروف "بالحطاب الرُّعيني" أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،ج٤، ص٢١٢. والحاوي الكبير، الماوردي، ج٩، ص٥١٠. وشرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي الحنبلي، ج٣، ص٢٣٠.

(٣) لسان الحكام في معرفة الأحكام، أبو الوليد، أحمد بن محمد بن محمد، ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي لسان الدين الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م، ص٣٣٠.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، أبو الفضل الحنفي، مجد الدين (المتوفى: ٦٨٣هـ) تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، ج٤، ص٧.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، أبن عابدين، ج٣، ص٥٧٦. والفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ج٤، ٤٩٦.

أما في حالة العذر كالإلتهابات الحادة أو قروح قاب فرجها فلا تسقط نفقتها. ومن الأعذار كذاك: مرض يضر معه الوطء، وعَبَالة البعل (كبر آلته بحيث لا تحتملها الزوجة) فلا تسقط النفقة مع العذر. أما خروج الزوجة من بيت الزوج بلا إذنه، أو إحرامها بالحج أو أن تسافر بلا إذنه، فهو نشوز، إلا في حالة العذر أو الضرورة، كأن يشرف البيت على انهيار، أو أن تخرج لبيت أبيها لعيادة أو زيارة فيعتبر خروجها عذراً، ولا يعدُّ نشوزاً [١]

٥-الردة: إذا ارتدت الزوجة، سقطت نفقتها، لردتها عن الإسلام، فإذا رجعت إلى الإسلام، رجعت نفقتها بمجرد عودها[٢]

المطلب الخامس: شروط إستحقاق النفقة الزوجية.

تستحق الزوجة النفقة عند جمهور الفقهاء[٣]. بالشروط الآتية:

١-أن يكون عقد الزواج عقداً صحيحاً فلا نفقة للزوجة في العقد الفاسد أو الباطل على الزوج، والعقد الفاسد لابدَّ من فسخه، ولا يصح إعتبار المرأة محبوسة لحق الزوج مع فساد النكاح للتمكين. وهذا ما عليه اتفاق الفقهاء.

٢-أن تكون الزوجة صالحة للاستمتاع بها (الوطء) وتحقق أغراض الزواج. بأن تكون الزوجة كبيرة وصالحة للإستمتاع التي يمكن وطؤها، وإن كانت لا تحتمل الوطء بان كانت صغيرة فلا نفقة لها، والنفقة تجب للزوجة بالتمكين من الإستمتاع، وإن دخل بها وكان بالغاً وجبته النفقة، ولا يمكن وجوب النفقة مع تعذر التمكين من الإستمتاع.

٣-ألاّ يفوت على البعل حقه في الاحتباس بغير مبرر شرعيٍّ بسبب ليس من جهة الزوج أو البعل فإن فات حقه بغير مبرر شرعي كالنشوز، مثلاً أو بسبب من جهة الزوج، فإن الزوجة في هذه الحالة تستحق النفقة بإتفاق الفقهاء. ولكن المالكية يوجبون النفقة على الزوج في فوات الإحتباس إذا كان بأمر لا دخل لها فيه.

٤-أن تمكِّن الزوجة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً، إما بإظهار استعدادها لزوجها بتسليم نفسها، أو بتسليم نفسها عند الطلب، ولا تمتنع سواءٌ الزوج دخل بها بالفعل أم يدخل بها، وسواء دعته الزوجة أو ولي الزوجة إلى الدخول بها أو لم تدعه.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج١٠، ص٧٣٦٤.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ج٤، ٤٩٦. وفقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م، ج٢،ص١٧٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٤، ص١٦. وبداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد أبو الوليد، (المتوفى : ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج٢،ص٥٤. الحاوي الكبير، الماوردي، ج٩، ص٥٣٤. وشرح منتهى الإرادات"، منصور الحنبلي البهوتي، ج٣، ص٢٢٥.

وإشترط المالكية دعوة الزوجة لغرض وجوب النفقة أو دعوة وليها الملزم الزوج إلى الدخول، وفي حالة عدم حصول هذه الدعوة، بأن تمتنع الزوجة من الدخول لغير مبرر أو عذر فلا نفقة لها. ولكن إن بقيت في بيت أهلها بإختياره ورضاه وجبت نفقتها على الزوج.[١] أما مَن لا تجب لها النفقة مِنَ الزَّوجات عند الفقهاء على التفصيل الآتي من موانع النفقة:

عند الحنفية: لا نفقة لأي امرأة جاءت من قبلها الفُرقة بمعصية، مثل الردة والزنا بالفروع والأصول، وتقبيل أبن الزوج بشهوة، والنشوز[٢]

ومن موانع النفقة عند المالكية: لا نفقة للزوجة في حالة النشوز، والخروج بدون أذن الزوج يعدُّ نشوزاً، ومن موانع النفقة على الغالب في مذهبهم. ومن موانع النفقة أيضاً منع الإستمتاع والوطء، والعدة من طلاقٍ بائن إذا كان حائلاً بخلاف الحامل فلها النفقة إذا كان الولد حياً[٣].

ولا نفقة في الملاعنة بنفيه للحمل، ولا في حمل أمةٍ حرٌ زوجها، لكونه إجتمع موجبان من موجبات النفقة في حقه المِلك والولادة، وبأقوى الموجبين إستحقَّ النفقة وهو المِلك والموجب الآخر سقط وبناءً على قاعدتهم: «إذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخص أخذ نفقة واحدة بأقوى الموجبين وسقط الموجب الآخر»[٤]. ومن موانع النفقة عند الشافعية: الصِغر، والنشوز، والخروج لغرض العبادة غير المفروضة، والإعتكاف بدون إذنٍ، وصوم النفل، والطلاق البائن إن لم تكن حاملاً[٥].

ومن موانع النفقة عند الحنابلة: إن لم تعرض عليه نفسها أو لم تسلم نفسها لبعلها، أو لصغرٍ مما لا يوطأ مثلها لعدم الإستمتاع من التمكين من جهتها، وكذلك لو سافرت بدون أذنه لعدم الواجب، أو في حالة خروجها من منزله من طاعته وقبضته فأشبهت الناشز[٦].

المبحث الثاني: أحكام وضوابط المصروفات الكمالية والمعاصرة في النفقات الزوجية.

يتضمن هذا المبحث خمسة مطالب: حكم نفقة أدوات النظافة والزينة ومتاع البيت للزوجة على زوجها. والثاني حكم نفقة أجرة الطبيب وعلاج الزوجة (ثمن الدواء) والتأمين الصحي والعمليات التجميلية.

---

(١) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص١٧٧

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٤، ص١٧

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، ج٤، ص١٨٧.

(٤) المصدر نفسه، ج٤، ص١٩١.

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، ج١١، ٤٤٢-٤٤٣.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤، ج٣، ص٢٢٨.

والثالث حكم مصاريف الولادة "أجرة القابلة وفواتيرها. والخامس حكم نفقة الحج والعمرة للزوجة على زوجها وضوابطها.

المطلب الأول: حكم نفقة أدوات النظافة والزينة ومتاع البيت للزوجة على زوجها.

أولاً-آلات التنظيف: اِتفق الفقهاء على وجوب نفقة آلات التنظيف للزوجة على زوجها، كالمشط والدُّهن والسِّدر ونحوه وكل ما تحتاج إليه وما يرجع بنظافتها وتغسل به رأسها وتنظف بدنها من أدوات التنظيف، ولا يجب على الزوج للزوجة ثمن الطِّيب إذا كان للاِستمتاع والتلذذ، ولكن يلزم الزوج ما يقطع ويزال به أثر العرق والحيض والرائحة الكريهة بإجماع الفقهاء [١]

ثانياً-أدوات التجميل وضوابطها: اِختلف الفقهاء في أدوات التجميل وضوابطها وكذلك متاع البيت وما يتعلق بأدوات التجميل، مثل الكحل والخضاب لا يجب على الزوج (عند الحنفية) [٢]

ويجب على الزوج للزوجة من أدوات الزينة التي تتضرر الزوجة بتركها كالدهن من الزيت والكحل والحناء في حالة إذا كان من العرف والعادة، ولا يجب عليه مالا تتضرر الزوجة بتركه (عند المالكية)[٣] ولا يجب لها الخضاب والكحل وما تزين به إن لم يطلبه منها، ولكن يجب لها بناءً على طلب الزوج للزينة، عند الشافعية والحنابلة [٤]

ثالثاً-متاع البيت: فقال الحنفية: يلزم الزوج بمتاع البيت، كآلة طحنٍ وخبز وجميع آلات الطبخ، وآنية الشراب، كالجرة والكوز وآلة التبريد في مصطلح المعاصر كالثلاجة والبراد، وفضلاً عن المواد الغذائية كزيت الأكل أو الادِّهان والأرز ونحوه وكذلك الوقود للطبخ، ومغرفة وقدر، وسائر أدوات المنزلية

---

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي، أبو الوليد، لسان الدين الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م، ص٣٣٦. والذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ا أبو العباس شهاب الدين لمالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٤، ص٤٧٠. والوسيط في المذهب، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ج٦، ص٢٠٣. المبدع في شرح المقنع، أبو اِسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ج٧، ص١٤٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٣، ص٥٨٠.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، ج٤، ص١٨٤

(٤) الوسيط في المذهب، الغزالي، ج٦، ص٢٠٩-٢١٠. والشرح الكبير المطبوع مع (المقنع والإنصاف) أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي -د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م،ج٢٤، ص٣٠١

كالطنفسة (بساط من صوف) ولِبد وحصر وما يقاس عليها من الأثاث، وكل ما تحتاجه من أدوات للنوم من لحافٍ وفراش ومِخدَّة مع حشوها بالصوف أو القطن بحسب عرف البلد والمكانة الإجتماعية، وما تزيل وتنظف به الوسخ كدهن ومشط وأشنان وسِدر وصابون وخِطْمي حسب عادة أهل البلد، وما يقاس عليها من أدوات المعاصرة كغسالة الملابس والأواني، ويجب على الزوج مداس قدميها (الحذاء) ويوفر لها ماء الغسل من الجنابة وماء الوضوء والشرب. ولا تجب لها الدخان والنركيلة والقهوة والفاكهة والعسل [١].

المطلب الثاني: حكم نفقة أجرة الطبيب وعلاج الزوجة (ثمن الدواء) والتأمين الصحي والعمليات التجميلية.

ذهب جمهور الفقهاء [٢] إلى أنه لا يجب على الزوج ثمن الأدوية ولا أجرة الطبيب للزوجة، ومستدلين على ذلك بقوله تعالى: لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ [٣] وموجهين بِاستدلالهم: بأن الله سبحانه وتعالى ألزم وأوجب على الزوج بالنفقة المستمرة على حليلته ونفقة الدواء والعلاج ليست من النفقة المستمرة والداخلة تحتها، فلا يلزمه لأنه يراد به اِصلاح الجسم، ولكن يجب في مالها [٤].

والواجب على الزوج هو الحاجيات التي تقوم عليها الحياة غالباً. وبخصوص العمليات التجميلية لا يلزم الزوج بتكاليفها للزوجة وخاصة إذا كانت ترفيهية وغير ضرورية، أما إذا كانت هذه العمليات التي تجريها الزوجة للضرورة القصوى كإصلاح عيبٍ ما ففي هذه الحالة تدخل ضمن حكم العلاج للزوجة. ولكن ما تقضي به مبادئ العامة في الإسلام بين الزوجين من حسن العشرة، والإيثار والتضحية، وخاصة إن لم يكن للزوجة مالٌ تدرأ عن نفسها المرض والأذى طلباً للصحة والعافية، لذا توجب على الزوج معالجة زوجته لإصلاح الجسم وتطيبها، ولأنّ عدم تطيبها سقم حياتها وفوات بدنها، ولكن

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٣، ص٥٧٩. التوضيح في شرح المختصر الفرعي، أبن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ضياء الدين المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيب ويه للمخطوطات، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م،ج٥،ص١٢٩.

(٢) المبسوط، السرخسي، ج٢١، ص١٠٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٣، ص٥٧٥. والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج٣، ص٢١. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج٩، ص٥٠. والمبدع في شرح المقنع، أبن مفلح، ج٧، ص١٤٥.

(٣) [الطلاق: ٧]

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين اليمني العمراني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ج١١، ص٢٠٨

حالياً قد أصبح التطبيب وأجرة الدواء يكلف الزوج مبالغ باهظة ولم يعتبر قاصراً كما كان سابقاً على بعض الأدوية من النباتات الطبيعية والأعشاب فلو عاش علماؤنا عصرنا هذا لقالوا بهذا. والعلاج والمداواة في الماضي لم تكن من الأمور والحاجيات الأساسية والجوهرية كما في عصرنا الحالي، ولكن أصبحت الحاجة إلى العلاج والمداوة حاجة ماسّة في عصرنا الحاضر، نظير الحاجة إلى الطعام والشراب والغذاء بل من باب الأولى، ولأن العليل يفضل الدواء والعلاج على الطعام والشراب غالباً. وهل يستطيع تناول الطعام وهو يشكو من الأوجاع والآلام التي تجهده وتبرح به وتهدده بالموت؟ لذا وجوب نفقة العلاج والدواء على الزوج لزوجته كنفقة الولد على والده وخاصة إذا كانت الزوجة فقيرة وكان الزوج ميسوراً ومتمكناً [١]. فإن قواعد الأساسية في الإسلام تقضي بإلزامه بمعالجتها، ومن الواجب على الأغنياء أن يعينوا المريض ويغيثوا المكروب فهذا الرأي تستريح له النفس، فالحليلة المريضة إذا لم يعالجها زوجها الثري وينقذها من مرضها وكربها فمن يعلجها من الأثرياء؟ وهل من حسن العشرة والمعقول اِستمتاع الزوج بحليلته حال الصحة والعافية ثمَّ يردها لمعالجتها إلى أهلها؟ والزوج مكلف بينه وبين الله عزَّ وجلّ في حالة الرضا بمعاملة زوجته أحسن معاملة[٢]. وبخصوص التأمين الصحي التكافلي: هل يلزم الزوج بالتأمين التكافلي الصحي لزوجته؟ والجواب يكون كالآتي:١-في حال توفر التأمين التكافلي الصحي لا يلزم الزوج بالتأمين الصحي إذا كان قادراً على علاجها بدون تأمين، وبخلافه أي إن لم يكن قادراً على مصاريف علاجها وخاصة في الدول التي تكون مصاريف العلاج باهظة فيلزم الزوج بالتأمين الصحي "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [٣].

٢-في حالة عدم وجود التأمين الصحي في البلد وكان الزوج عاجزاً عن توفير العلاج لزوجته فلا يلزم الزوج بالتأمين الصحي، لآن التأمين التكافلي أو الصحي لإصلاح الجسم، وليس من المعروف والنفقة الزوجية منوطة بالمعروف [٤].

المطلب الثالث: حكم مصاريف الولادة "أجرة القابلة وفواتيرها".

اِختلف الفقهاء في أجرة القابلة هل تعد من قبيل أجرة العلاج أم تعد من قبيل مؤنة الاِستمتاع والجماع ونفع الولد؟ وهل تستغني الزوجة عن القابلة أم لا؟ فإذا كانت الزوجة تستغني عنها فالأجرة عليها. وإن كانت الزوجة لا تستغني عنها فالأجرة على الزوج. والتفاصيل كما تأتي في الأقوال الآتية:

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته، أبو مالك كمال بن السيد سالم، ج٣، ص٢٠١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ج٤، ص٤٤٨.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج١،ص٢٣٥.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني، ج١١، ص٢٠٨

القوال الأول: أجرة القابلة تقع على من اِستأجرها من الزوجة أو الزوج. وفي حالة التردد في الشبهة بينهما أو بغير اِستئجار من أحد الزوجين فيحتمل اِحتمالين الأول: أجرة القابلة على الزوجة كأجرة العلاج والطبيب. والاِحتمال الثاني: أجرتها على الزوج لأنها مؤْنة من مؤن الجماع. وهو قول الحنفية [١] أي ما كان مرتبطاً بالعلاج والتداوي وهو من شؤون البدن الخاصة بالمرأة فيكون عليها، وما كان مرتبطاً بمؤن الجماع والولادة وهي من توابع النفقة الواجبة على الزوج.

القول الثاني: أجرة القابلة عند المالكية، وللمالكية في أجرة القابلة ثلاثة أقوال:

أولاً-أجرة القابلة على الزوج [٢].

أدلتهم: قَوْله تعالى: وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ [٣] بأنه مؤنة الاِستمتاع والجماع ونفعها للولد، وعليه أن يقوم بجمع مصالح حليلته أثناء ولادتها[٤]. ولأنهم أوجبوا على الزوج كل ما يترتب على أي سببٍ تسبب فيه الزوج كأجرة ماء غُسل الجماع أو النفاس ومثلهما من مؤن الجماع بما يجب على الزوج توفيره للزوجة[٥].

ثانياً-أجرة القابلة على الزوجة[٦] لأنَ اختصاص المنفعة بالأم والأصلُ عندهم ما كان من مصلحة بدن الشخص الخاصة يكون عليه.

ثالثاً-أجرة القابلة على الزوج إن كانت الفائدة والمنفعة للولد في المشهور عند المالكية. وقال ابن القاسم: **((**إن كان أمرا يستغني عنه النساء فهو على المرأة وإن كان لا يستغني عنه النساء فهو على الأب وإن كانا ينتفعان به جميعا فهو عليهما جميعا على قدر منفعة كل واحد في ذلك**))** [٧]

وبناءً على ما ذكر فإن الفواتير المتعلقة بالأدوية والعلاجات المتعلقة بالولادة ترجح بأنها من مسؤولية الزوج. أما الفواتير المتعلقة بالأدوية والعلاجات الخارجة عن الولادة فإنها من مسؤولية الزوجة. والراجح هو القول الأول لأنه من مؤن الجماعِ.

---

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام، أبن الشحنة، ص٣٦٥. ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٣، ص٥٧٩.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، ج٥، ص٥٤٥.

(٣) [البقرة: ٢٣٣]

(٤) البيان والتحصيل، أبن رشد القرطبي، ج٨، ص٤٦٦.

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، ط١ ج٤، ٤٦٣.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، ج٥، ص٥٤٥. والبيان والتحصيل، أبن رشد القرطبي، ج٨، ص٤٦٦.

(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، ج٤، ص١٨٤.

القول الثالث: أجرة القابلة على الزوج عند الشافعية، لأنها من متعلقات الولد[١]

وجاء في المصادر الشافعية: «وينبغي أن مثل الدهن في كونه على الاب أجرة القابلة لفعلها المتعلق بإصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق بإصلاح الام مما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة وغسل بدنها وثيابها فإنه عليها كصرفها ما تحتاج إليه للمرض»[٢].

أما الحنابلة فلم أعثر على نصٍ لهم في هذه المسألة، ولكن ينبغي للزوج معالجة زوجته إن كان ميسراً وقادراً على ذلك وخاصة إن لم يكن للزوجة مالٌ، ويدخل ذلك من باب الإحسان وحسن العشرة الذي يؤجر ويثاب عليه، وزوجته أولى الناس بمعروفه. لذا القول الراجح ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم والشافعية، لأنها من متعلقات الولد.

المطلب الرابع: حكم نفقة الحج والعمرة للزوجة على زوجها وضوابطها.

لا يلزم الزوج بنفقة الحج والعمرة عن زوجته ولو كان ثرياً، وإنما يستحب ذلك ويؤجر عليه الزوج، وبذله من باب مكارم الأخلاق وحسن العشرة، ولا يأثم بتركه، ولم يلزم الزوج بنفقة الحج والعمرة لا في الكتاب ولا في السنة، ولكن يجب لها على الزوج ما يقابل نفقاتها حال أنها مقيمة في سفر حجها في حج الواجب، وإذا حج الزوج مع زوجته يجب لها النفقة إجماعاً لأن الزوج يتمكن من الإستمتاع بها بخلاف حج التطوع والعمرة إذا لم يكن الزوج معها فلا نفقة للزوجة إجماعا [٣]

وجعل الإسلام للزوجة المهر حقاً خالصاً، وأجاز لها التصرف في حقها ومالها، وأوجب الشرع على الزوج النفقة على زوجته بالمعروف، ولم يوجب الشرع على الزوج قضاء دينها، أو دفع الزكاة عنها، ولا نفقات الحج والعمرة لزوجته، وأما الزوجة إن كان لديها من الأموال ما يكفيها وجب عليها الحج، وإن لم يكن لديها من المال ما يكفيها لا يجب عليها. قال تعال: وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ [٤] ويُسنّ للزوجة أن تستأذن من زوجها في الحجّ المفروض، فإن أَذِن لها الزوج خرجت، وإن لم يأذن لها الزوج خرجت بغير إذنه؛ لأنّه ليس للزوج منع زوجته من حجّ الفريضة، لأنها عبادة

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، ج٤، ٤٦٣.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شمس الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج٥، ص٢٩٦

(٣) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي العبادي الحدادي الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط١، ط١، ١٣٢٢هـ، ج٢، ض٨٦.

(٤) [آل عمران: ٩٧]

مفروضة عليها. [١] وإذا استأذنته الزوجة يتعين عليه الرخصة والإذن لها، والتعاون معها بما يمكِّنها من أداء فريضة الحج عليها، ولا يجوز للزوج أن يأخذ مال زوجته لحجِّه إلا عن طيب نفسها، فإن دفعت إليه برضاها فبها ونعمت، وبعكسه يعد آكل للمال الحرام وإثم ومعصية، وللزوج منع زوجته من حج التطوع إذا ترتب إخلال بمصلحته أو بمصلحة أولادها على ذلك[٢]. أراء الفقهاء في هذه المسألة: في حالة منع الزوج لزوجته عن المتابعة في عمرة النفل أو حج النّفل يتحقق إحصارها(منعها) به بإجماع المذاهب **الأربعة** [٣] وإن أذن الزوج لها إبتداءً بعمرة النفل أو حج النفل وللزوجة محرم فليس للزوج منعها بعد الإحرام، لكونه تغريرٌ ولا يعد محصرة بمنعه. وحج الواجب أو حجة الإسلام كالنذر إن أحرمت بهما الزوجة بدون إذن الزوج، والزوجة لها محرم لا تكون محصرة عند: الحنفية والمالكية والحنابلة [٤]. لأنهم لا يشترطون لوجوب الحج أذن الزوج عليها، وليس للزوج منعها من حج الفرض، أو يحللها بمحظور من محظورات الإحرام. والزوجة لا يجب عليها الحج التي لا محرم لها، لأن المحرم من السبيل لها، وشرط وجوب الحج إستطاعة السبيل للزوجة. أما الشافعية يشترطون إذن الزوج لفرْضية الحج، وإن أحرمت قبل إذن الزوج لها للزوج منعها على الأصح عندهم [٥]. وإن أحرمت الزوجة بحجة الفرض وليس معها محرم وكان لها زوج ومنعها، تعد محصرة عند الحنفية في ظاهر الرواية وكذلك عند الشافعية والحنابلة [٦]. (بخلاف المالكية: إن سافرت الزوجة وكانت مأمونة هي ومع الرفقة المأمونة(ثقات) غير محرم لا تكون محصرة، لأن المالكية يكتفون بسفر الحج الفرض للمرأة بهذا، ولا

(١) الإقناع لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (بدون نشر) ط١، ١٤٠٨ هـ، ج١، ص٢٠٢. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، من ١٤٢٣ – ١٤٢٩هـ، ج٤، ص٢٤٣.

(٢) رسالة في الفقه الميسر، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥، ص١٣٠.

(٣) الإجماع، لأبن منذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٥١. الإقناع لابن المنذر النيسابوري، ج١، ص٢٠٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٢، ص٥٩١. وشرح مختصر خليل للخرشي المالكي، ج٢، ص٣٩٤ –٣٩٥، ودقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات) البهوتي، ج١، ص٥١٥.

(٥) بحر المذهب، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، ج٤، ص٨٧.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٢، ص٤٦٥. الحاوي الكبير، بالماوردي، ج٤، ص٣٦٣. والشرح الكبير، أبن قدامة المقدسي، ج٨، ص٣٧.

يشترطون للسفر في حج الفرض إذن الزوج[١]. ورأي الشيخ عبد الكريم زيدان من المعاصرين في نفقة حج الزوجة على زوجها قال: ((ليس من حقوق الزوجة على زوجها أن يتحمل نفقة حجها أو يشاركها في هذه النفقة)[٢] .

المطلب الخامس: نفقة الخدمة أو الخادم.

إذا كانت الزوجة لا تخدم نفسها لأعذارها أو لا يليق بها أن تخدم نفسها بأن كانت مريضة، أو كانت من ذوات الأقدار، أو لا يليق بالزوجة خدمة نفسها لأنها كانت تخدم في بيت أهلها أي كانت مخدومة، فإنه يلزم الزوج أن يهيئ لزوجته خادماً بخلاف من كانت في بيت أبيها تخدم نفسها بنفسها ولقوله تعالى: وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ [٣] ومن العشرة بالمعروف أن يقيم الزوج لها من يخدمها وهذا رأي جمهور الفقهاء[٤]. وإذا قال الزوج لزوجته أنا أخدمك بنفسي هل يلزمها ذلك قبولاً أم لا؟ ذهب بعض الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، إلى أنه يقع به الكفاية بخدمته لذا يلزمها الرضا به[٥]. وذهب بعض من الشافعية وبعض من الحنابلة بأنه لا يلزمها لكونها تحتشمه ولا تستوفي حقها من الخدمة [٦]. وذهب المالكية إلى أنه يجب على الزوجة خدمة البيت الباطنة دون الظاهرة كالغزل والنسج والطرز والخياطة ولو جرت بها العادة [٧]

واِختلف الفقهاء في اِشتراط يسار الزوج وعدم اِشتراطه في نفقة الخادم إلى قولين:

---

(١) وشرح مختصر خليل للخرشي المالكي، ج٢، ص٢٨٧.

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،١٩٩٢، ج٢، ص١٧٧.

(٣) [النساء: ١٩]

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري البخاري أبو المعالي برهان الدين الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، ج٣، ص٥٣٥. و بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، أبو الوليد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة، (بدون طبعة) تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج٣، ص٧٧.والحاوي الكبير، الماوردي، ج١١،ص٤١٨. والمبدع في شرح المقنع، أبن مفلح، ج٧، ص١٤٦.

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم أبو الحسن الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت (بدون طبعة) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص١٣٥. بحر المذهب، الروياني، ج١١، ص٤٤٥. ودقائق أولي (شرح منتهى الإرادات) ج٣، ص٢٢٨

(٦) بحر المذهب، الروياني، ج١١، ص٤٤٥. ودقائق أولي (شرح منتهى الإرادات) ج٣، ص٢٢٨

(٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، ج٢، ص١٣٥.

القول الأول: اِشتراط يسار الزوج وليس على الزوج المعسر نفقة الخادم وإن كان الزوجة لها خادمٌ، لأنّ الواجب من النفقة أدناها كفاية للزوج المعسر، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة والمالكية[١].

وفي رواية على الزوج المعسر نفقة الخادم إن كان لها خادم، ودلَّ على أنها لا تخدم نفسها، ولا تلزمه إن لم يكن لها خادم، ودل بأنها راضية لخدمة نفسها وذهب إلى هذا القول محمد بن الحسن الشيباني.[٢]

القول الثاني: عدم اِشتراط يسار الزوج كسائر المؤن، واِستواء المعسر والموسر لمن لا يليق بها خدمة نفسها. وذهب إلى هذا القول الشافعية وأكثر الحنابلة [٣]

والرأي الراجح: يشترط بأن يكون الزوج موسراً مقتدراً لكي يلزم بنفقة الخادم وبعكسه لا يلزم.

وأما الزوج الموسر والمتمكن هل يلزم بأكثر من خادم أم لا؟ واِختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلزم الزوج لزوجته بأكثر من خادم واحد، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني[٤]. وأبو القاسم من المالكية[٥]. والشافعية[٦]. والحنابلة[٧].

واِحتجوا: بأن الخادم الواحد ضرورة لابدّ منه، والزيادة ليس له حدٌ على ذلك ولا يقدَّر بحدٍ معلوم، ولا يكون اِعتبار الخادمين أفضل وأولى من الثلاثة أو الأربعة لذا فيقدّر بالواحد أي بالأقل لا بالأكثر، والمستحق لخدمة نفسها يكون بالواحد، وأما الزيادة على الواحد تراد بها لحفظ مِلكها أو قد يكون للتجمُّل والزينة وليس على الزوج ذلك[٨].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٤، ص٢٥. وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، ج٢، ص١٣٥.

(٢) المحيط البرهاني، أبن مازة البخاري، أبو المعالي، ج٣، ص٥٣٦.

(٣) بحر المذهب، الروياني، ج١١، ص٤٤٣. والمبدع في شرح المقنع، أبن مفلح، ج٧، ص١٤٦.

((٤)) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٤، ص٢٤.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤، ص١٨٦.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، ج١١، ص٢١١.

(٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، أبو البركات، ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٦٥٢هـ) مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج٢، ص١١٤

(٨) المحيط البرهاني، أبن مَازَةَ البخاري، ج٣، ص٥٣٥. والمبدع في شرح المقنع، أبن مفلح، ج٧، ص١٤٦.

القول الثاني: يلزم الزوج بنفقة الخادمين لزوجته، وذهب إلى هذا القول أبو يوسف القاضي من الحنفية في المشهور عنده[١] والمالكية على المشهور[٢]. واِحتجوا بأن خدمة الزوجة تكون بخادمين لا بخادم واحد، ليكون أحد الخادمين معيناً للآخر.

القول الثالث: يلزم الزوج بالنفقة للزوجة لأكثر من خادمين. وذهب إلى هذا القول أبي يوسف القاضي من الحنفية في رواية، وأخذ بها الطحاوي من الحنفية [٣] وما يُشترط في خادم الزوجة: أن يكون ممن يجوز النظر إليها سواء أكان ممسوحاً أو محرماً أو صبياً مميزاً مراهقاً إذا كان للخدمات الباطنة، لذا لا يحل أن يكون كبيراً حتى لو كان شيخاً لعدم جواز النظر إليه، والخادم في أغلب أحواله يخالط المخدوم، ولا يسلَم من النظر، بخلاف قضاء الحوائج في الأسواق الذي يعد من الحوائج الظاهرة فالسادة الشافعية يجوزون خدمة الكبير.[٤]

الخاتمة: بعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث المتواضع بتوفيق من الله عزَّ وجلَّ، أجدُ من اللازم أن أُلخصَ هذا البحث في أهم النتائج العلمية والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: النتائج:

١-من مفردات عنوان البحث "الحدود" هو الحاجز المانع بين الشيئين أي بين المصروفات الأساسية والكمالية في النفقة الزوجية.

٢-النفقة حق واجب للحليلة على زوجها بما أنَّ الحليلة محبوسة على البعل للاستمتاع بها، فلا بد أن ينفق عليها، والأصل في مشروعيتها ثابت بالكتاب والسنة الإجماع والمعقول.

٣-اتفق الفقهاء على وجوب نفقة آلات التنظيف وتعدّ من النفقة الأساسية، ولكن اختلفوا في نفقة أدوات التجميل ومتاع البيت بين الأساسية والكمالية.

٤-يجب على الزوج للزوجة من أدوات الزينة التي تتضرر الزوجة بتركها كالدهن من الزيت والكحل والحناء في حالة إذا كان من العرف والعادة.

٥-العمليات التجميلية لا يلزم الزوج بتكاليفها للزوجة وخاصة إذا كانت ترفيهية وغير ضرورية، أما إذا كانت للضرورة القصوى كإصلاح عيبٍ ما ففي هذه الحالة تدخل ضمن حكم العلاج للزوجة.

٦-يلزم الزوج بتوفير الخادم ونفقته إن طلبت الزوجة وكانت ممن يخدم، ولا يلزم الزوج بأكثر من خادم واحد على الراجح بين الفقهاء.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٤، ص٢٤.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ج٤، ص١٨٦

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٤، ص٢٤.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني شمس الدين، الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. ج٥، ص١٦١.

٧-يشترط يسار الزوج لنفقة الخادم، وليس على الزوج المعسر نفقة الخادم وإن كان الزوجة لها خادمٌ، لأنّ الواجب من النفقة أدناها كفاية للزوج المعسر على الراجح بين الفقهاء.

٨-ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على الزوج ثمن الأدوية ولا أجرة الطبيب للزوجة لأنه يراد لغرض إصلاح الجسم، كما لا يلزم عمارة الدار المستأجرة على المستأجر، بل يجب عليها في مالها، ومن مبادئ الإسلام العامة تقضي بحسن العشرة بين الزوجين والإيثار والتضحية، لذا توجب على الزوج معالجة حليلته وتطبيبها لكي تدفع عن نفسها المرض والأذى إن لم يكن لها مالٌ.

٩-من موانع النفقة نشوز الزوجة إذا خرجت المرأة للعمل بدون إذن زوجها تسقط نفقتها ويعدُّ نشوزاً، ومن موانعها أيضاً منع الإستمتاع والوطء.

ثانياً-التوصيات: ومن حسن التمام في الختام، يوصي الباحث ببعض التوصيات التي تعزز الجوانب المتعلقة بهذه الدراسة المتواضعة للبحث ويوصي بما يلي:

١-نظراً لغلبة المماطلة في بذل النفقة الأساسية من قِبل الأزواج متعمداً، يقترح الباحث إصدار تنظيم بتجريم الزوج المماطل للنفقة ودرأً للمفاسد والشرور الناجمة من ترك النفقة الأساسية.

٢-مراعاة حال الزوجين في تقدير النفقة في اليسر والعسر، والأسعار والزمان والمكان.

٣-عدم اللوم والإضرار بالزوج مادياً ومعنوياً من قبل الزوجة بخصوص النفقة الكمالية كالجوال، والكومبيوتر، والقاعة الرياضية، والسيارة، والسفر والسياحة، والتجميل... وما إلى ذلك وخاصة إذا كان الزوج معسراً.

٤-فتح مراكز الإصلاح والتوفيق الأسري في جميع المحافظات والأقضية، لغرض توعية الأزواج بفقه الزواج، ودرايتهم بالحقوق والواجبات الأساسية والكمالية.

والحمد لله رب العالمين، وقد بذلتُ قصارى جهدي لإتمام هذا البحث، ولكن الكمال لله سبحانه وتعالى والنسيان والنقصان من صفات البشر، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وأصحابه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١-الإجماع، محمد بن إبراهيم أبن منذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢-الإقناع لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (بدون نشر) ط١، ١٤٠٨ هـ.

٣-الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، أبو الفضل الحنفي، مجد الدين (المتوفى: ٦٨٣هـ) تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٤-أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» أبو بكر بن حسن بن عبد الله المالكي الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦-بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد أبو الوليد، (المتوفى : ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٧-بحر المذهب، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٨-البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين اليمني العمراني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م

٩-تهذيب اللغة، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الهروي، الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٠-تفسير أبن كثير (القرآن العظيم) إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء البصري القرشي ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

١١-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق.

تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨.

١٢-التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٣-تحفة الحبيب على شرح الخطيب: "البجيرمي على الخطيب"، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، ط١، ج٤، ٤٦٣.

١٤-التوضيح في شرح المختصر الفرعي، أبن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ضياء الدين المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٥-الجامع الصحيح" المختصر، أبو عبدالله البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

١٦-جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١٧-الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي العبادي الحدادي الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
١٨-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم أبو الحسن الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت (بدون طبعة) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو "شرح مختصر المزني"، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، -والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٢٠-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف "بشرح منتهى الإرادات"، منصور بن يونس ابن حسن بن إدريس الحنبلي البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢١-دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" للقاضي، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢-الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ا أبو العباس شهاب الدين لمالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٣-رسالة في الفقه الميسر، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ،.
٢٤-روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٥-رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٦-شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٧-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد االمصري الزرقاني (المتوفى: ١٠٩٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٨-الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-د. عبد

الفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٢٩-الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د، ت، د، ط) أشرف على طباعته: صاحب المنار: محمد رشيد رضا.
٣٠-صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، أبو مالك، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.
٣١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٣٢-علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، الطبعة عن ط٨، لدار القلم.
٣٣-العزيز شرح الوجيز المعروف "بالشرح الكبير" أبو القاسم الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض -وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣٤-فقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيليّ، ط٤، دار الفكر، سوريا، دمشق.
٣٥-الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٦-فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.
٣٧-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق، سوريا، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م ط٢، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.
٣٨-الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٣٩-لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي، أبو الوليد، الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.
٤٠-المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط٢، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

٤١-المسند "الصحيح المختصر" بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ ،١٣٩٢هـ.

٤٣-مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الأزدي المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧.

٤٤-المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، أبو البركات، ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٦٥٢هـ) مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية (ب، ت)

٤٦-المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٧-المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٨-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الطرابلسي، المعروف "بالحطاب الرُّعيني" أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٩-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة-رضي الله عنه-، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري أبو المعالي برهان الدين الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م،

٥٠-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني شمس الدين، الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥١-الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، من ١٤٢٣- ١٤٢٩هـ.

٥٢-المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. ١٩٩٢.

٥٣-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شمس الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٥-الوسيط في المذهب، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم -محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.